


كو٧ مارى عيراٽ
داد کاٽي بالآيٽي ئيٽتٽيٽاٽي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ه . س . ع . ح) - وكيله المحامي (ع . ج . ن . ك) .
المدعي عليه : بطريكيّة بابل الكلدانية / رئيسها البطريرك (ل . س)
(المرجع الكنسي الأعلى في العراق) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة دعواه ، بأن هناك محكمة دينية مسيحية شرعية في بغداد ، تحت مسمى (محكمة بداعية بغداد الكنسية الموحدة) ، وترتبط بالمدعى عليه ولها فروع في المحافظات الأخرى ، وتنتوى النظر في الدعاوى الخاصة (بسر الزواج) والتي أطراها من المسيحيين ، ويقودها رجال دين مسيحيين (الكهنة) ولها مقرات وإدارات معلومة ، وكتب وأختام ومخاطبات تعود لها ، وتتصدر قراراتها وفق (مجموعة القوانين الكنسية) التي أصدرها قداسته بابا الفاتيكان ، وأن قراراتها تودع لدى محاكم البداعة (المواد الشخصية) وحسب الاختصاص المكاني ، حيث تكون موضع نظر وتدقيق من هذه المحاكم الخاضعة لسلطة محكمة التمييز الموقرة ، ويوجد في بغداد أيضاً (٢٥) كنيسة إنجيلية يقود كل منها (كاهن واحد) وينتوى البعض منهم تشكيل محكمة كنسية لوحده ويفرده ويراجعه أبناء رعيته ، وإن هذه المحاكم تصدر قرارات كنسية معظمها يقود إلى التفريق والطلاق ، وبالنظر لغياب الصفة الشرعية والقانونية والدستورية لهذه المحاكم الكنسية الطائفية وكونها ليست ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى وللأخطاء الفاحشة والمتعددة والتزوير المرتكب في قراراتها والتي تقود إلى هدم وتفكيك المسيحية في العراق ، والعبث بمقدرات وأعراض الناس وكون قراراتها مخالفة لإرادة السيد المسيح (ع) والواردة في أنجيل متى ولوقا ، والمتضمنة تحريم الطلاق بالشرع المسيحي كون (ما يجمعه الله لا يفرقه إنسان) . ولقيام هذه المحاكم بارتكاب جريمة التزوير بحق المدعى ، وتضرره الفاحش منها ، عليه طلب وكيله حل هذه المحاكم الكنسية العراقية العاملة في بغداد والمحافظات ولأسباب الموضوعية الموضحة أدناه وهي : الأسباب الموجبة : ١ - أ - ورد في دستور العراق في الباب الثاني منه (الحقوق والحريات / الفصل الأول / الحقوق) المادة (١٤) ما نصه ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين ...الخ)) .



كوٰ مارى عبراو
داد كاير بالآي ئيتبيهادي

- ب- ورد بالدستور أيضاً في المادة (١٩) - سادساً- منه ما نصه (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية أو الإدارية) .
- ج- نصت المادة (٩٥) من الدستور على (حظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية) . إن واقع الحال يؤكد بأن العراقيون غير متساوون أمام القانون أو الدستور حيث أن كل الإخوة العراقيين المسلمين يخضعون إلى سلطة (محاكم الأحوال الشخصية) الرسمية فقط ، فيما يخص قضايا الزواج والطلاق في حين يخضع كافة (المسيحيين) العراقيين لسلطتين قضائيتين لهذا الشأن : أولهما سلطة محاكم البداعة الكنسية الموحدة أو الكنائس الإنجيلية والثانية هي محاكم (الموارد الشخصية) الرسمية ، وأن كافة المحاكم الكنسية العراقية العاملة تعتبر محاكم طائفية استثنائية وخاصة بالمسيحيين فقط ، وهي محظورة عملها دستورياً واستناداً إلى نص المادة (٩٥) الدستورية أعلاه ، وإن هذا الوضع القانوني والإنساني الشاذ يعرض المسيحيين في العراق إلى ظلم وإجحاف كبيرين مع تناقض فاحش في العدالة والتطبيق السليم للقانون ، مما يستوجب التدخل والمعالجة وعلى ضوء المواد الدستورية الملزمة أعلاه ، والإقرار بحل كافة المحاكم الكنسية أعلاه ، ولجعل الجميع تحت سلطة قضائية رسمية واحدة مخولة فقط.
- ٢- يتولى إدارة محاكم الأحوال الشخصية العراقية قضاة رسميون من خريجي كليات الحقوق العراقية أو العربية أو الأجنبية الرسمية المعترف بها ومن حملة الشهادات العليا أيضاً ، وبعد سنوات من الممارسة القضائية يلتحقون بدورة أساسية طويلة في (المعهد القضائي) ، في حين يدير المحاكم الكنسية (كهنة عراقيين) أنهوا الدراسة الابتدائية فقط وانخرطوا في مدارس دينية لدراسة الكهنوت ، ويتعلمون فيها الأمور الدينية الخاصة بال المسيحية ودراسة الإنجيل وأداء الصلوات والأدعية في المأتم والأعياد والطقوس الأخرى الخاصة بهم ، وأن دراستهم الكنسية كافية لا تعنى استيعابهم للشأن القانوني والشرعى الرسمي وإن اغلب أعمالهم وقراراتهم القضائية تتسم بالمزاجية والطائفية والعلاقات الشخصية الفردية البعيدة عن العدالة والحق.
- ٣- إن الكهنة المسيحيون يمارسون عملهم في المحاكم الكنسية (إضافة لواجباتهم) وليسوا متفرجين تفرغاً تماماً لأعمال المحاكم مثل السادة قضاة المحاكم الرسمية في الدولة العراقية ، والكهنة يمارسونها من باب الترف والمهابة .
- ٤- من حيث الارتباط فإن المحاكم الكنسية ترتبط بالبطريκية الكلدانية من كافة النواحي ، ومنها كهنة وقدة دينيين أيضاً لازيد خبرتهم القانونية والشرعية المتواضعة ، عن ما يعلمه زملاؤهم كهنة المحاكم الكنسية ، في حين ترتبط محاكم الموارد والأحوال الشخصية ، برئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية في الكرخ والرصافة بالنسبة إلى بغداد ورئاسات



الاستئناف في محافظتنا الأخرى ، والمرتبطة جميعها بمحكمة التمييز الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى والتي تضم قادة وعلماء وذمماء القضاء العراقي والمشهود لهم دولياً بالخبرة والنزاهة والمهنية بالشأن القانوني ومن حملة الشهادات القانونية العليا .

٥- إن القانون العراقي يشترط على من يلتحق بالمعهد القضائي للتخرج والعمل كقاضي في المحاكم العراقية أن يكون (متزوجاً) لأن الزواج يكسبه الخبرة والاستقرار الذي يقوده لإصدار القرارات العادلة ، في حين أن (الكهنة) في المحاكم الكنسية وكما هو معروف بأنهم (عزاب) وغير متزوجين ، مما يفقدهم الخبرة المباشرة والشريفة في التعرف على أسرار الحياة الزوجية وبالطرق السليمة المعروفة ، وإن جل خبرات هؤلاء الكهنة في هذا المجال هي سمعية وخارجية متراكمة ومشوهة وناقصة وبعيداً عن إطار قدسيّة الزواج .

٦- إن استمرار عمل المحاكم الكنسية العراقية أعلىاته كافة فيه تكريس (الطايفية) المقيمة التي قرر العراقيون الأشراف جميعاً التصدي لها والتحرر منها وإن وجودها يعطي نظرة دونية ، لا داعي لها اتجاه الإخوة المسيحيين الشركاء بالوطن من خلال هيمنة وتسلط رجال الدين على مقدراتهم وأسرارهم الزوجية الخاصة .


٧- إن استمرار وجود وعمل المحاكم الكنسية أعلىاته ، يشجع على الزنا والسقوط والتزييب والتفك الاجتماعي والأسري والأخلاقي ومن خلال حصول أحد الزوجين المتخاصمين على القرارات الكنسية الخاطئة ، والمجهفة وبالطرق غير القوية لتحقيق غايات دينية ، وهذا الأمر لا يتماشى مع أخلاقيّة القضاء العراقي الموقر ودين الدولة الإسلامي الحنيف .

٨- إن وجود المحاكم الكنسية أعلىاته يشكل إخلالاً واصطراحاً مع خروقات واضحة تم تبيينها وبيانها وأداء القضاء العراقي الموقر .

٩- قام الكاهن رئيس وأعضاء (محكمة بدأة بغداد الكنسية الموحدة) وبالاشتراك مع قادة ورموز (بطرييرية بابل الكلدانية) بإصدار القرار الكنسي الغيابي المزور (٩٠٤) في ٢٠٠٣/٨/٧ ضد المدعى والذي يعتبر زواجه باطلًا وتحقيق غايات دينية لهم ضده مع مآرب وغايات لصالح زوجته الكلدانية (أ.أ.إ) التي لاذت بالفرار بعد افتضاح أمرها بالاشتراك بالتزوير معهم وقد كشف القضاء العراقي زورهم واستهتارهم ، وخشة عملهم وجريمتهم المخلة بالشرف ضد المدعى وبالدعوى (٢٢ مواد ٢٠٠٣ في ٢٠٠٧/١/٣١) لدى محكمة المواد الشخصية في بغداد الجديدة ، والتي صدق قرارها تميزاً ولصالح موكله (أي لصالح المدعى) ، وقد سبق وأن أهدى الكهنة المزورين أعلىاته عام ٢٠٠٣ حق المدعى المشروع منهم بطلب استئناف وتمييز وإعادة محاكمته بالقرار الكنسي



- المزور ضده أعلاه ، والتي كفأته حقه مجموعة القوانين الكنسية النافذة .
- ١٠- إن القرار الكنسي المزور ، والذي أصدره ضد المدعى مجموعة الكهنة والمطارنة الكلدان المزورين ولصالح الزوجة الكلدانية ، وقد جاء مخالفًا لقواعد الشرع الخاص (بالطائفة السريانية) الخاصة بالمدعى والتي تجيز التفريق الجسmani فقط مع بقاء وثائق الزوجية ، وهذا لا يعتبر طلاقاً نهائياً مطلقاً وهذا الأمر وبتفاصيله والقرارات أعلاه كافة مربوطة بملف الدعوى .
- ١١- مارست المحكمة الكنسية والبطيريكية الكلدانية أعلاه ، أعلى درجات التعسف والاستبداد لتمرير جريمتهم (التزوير) على المحاكم والقضاء العراقي ، مدعية أمامهم ، تكون قراراتهم باتة ونهائية وملزمة عليهم ، وإن ارتباطهم بالفاتيكان فقط ، وبموجب عدة كتب مربوطة بهذه الدعوى كما توسلوا واستنجدوا بالغزة الأمريكيان وأخرين للتستر على جريمتهم النكراء وقاموا بحجب الأضياف الكنسية (٥٧٧) التي بحوزتهم والمرتكب فيها التزوير أعلاه ولسنوات طويلة .. كما تسبيباً بإهانة ومعاقبة القاضي الدكتور (ب. م. ر) المحترم الذي تصدى قضائياً لتزويرهم وتماديهم العلني بحق القضاء الموقر .
- ١٢- أقام المدعى الدعوى الجنائية ضد كافة الكهنة والمطارنة المزورين وبالقرار الكنسي المزور أعلاه ، وقد أقر جميع الكهنة المزورين المتهمين قضائياً وأمام السيد قاضي (محكمة تحقيق الرصافة) بأن محاكمهم غير رسمية وأن قراراتهم القضائية الكنسية عادلة وصدق هذا الأمر تمييزاً ، وهذا الواقع الكنسي يعكس حجم المأساة والظلم الذي يعيشه المسيحيون بالعراق ، ومنذ عقود طويلة ولحد الآن ، من عبث هذه الجهات الكنسية الغير رسمية بمقدراتهم وأعراضهم .
- ١٣- قامت الرئاسات الثلاث في العراق ، مشكورة بمساندة ودعم القضاء العراقي الموقر لأجل تحقيق العدالة ، بهذه الدعوى والتصدي للمزورين .
- ١٤- لقد الحق التزوير والظلم والاستبداد والأذى الواسع والمبادر الذي مارسه رئيس وأعضاء المحكمة الكنسية والبطيريكية الكلدانية بحق المدعى من خلال إصدارهم القرار المزور ، مع المعادة المستمرة ضده إلى الضرر والأذى الفادح والكبير بحقه ، والذي لا يزال يعاني منه لحد الآن .
- ١٥- قامت كل من (لجنة حقوق الإنسان ولجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين ولجنة النزاهة البرلمانية) المؤقرة بالتفضيل مشكورة ولغرض تحقيق العدالة بمفاتحة (مجلس القضاء الأعلى) الموقر للاستفسار عن رسمية وارتباط المحاكم الكنسية أعلاه بها ، وأجابهم المجلس وبموجب الكتب المرقمة (٢٨١/مكتـب ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٣/٢٠ ، و (٣٨٩/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٢٠ و (٤١٧/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٢٧ ، والمتضمن كون هذه المحاكم الكنسية ليست ضمن تشكيلات المحاكم التابعة إلى مجلس القضاء الأعلى ، والتي نصت عليها المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي




كوٌّ مارى عبِرَاق
داد كاٽي بالاٽي ئيتنيخادى

جمهوريَّة العراق
المُحكمة الاتّحاديَّة العلَى
العدد: ٤ / اتحاديَّة اعلام / ٢٠١٥

رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون نظامها الداخلي المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، واستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المنوه عنه آنفاً، تم تعيين يوم (٢٠١٥/٥/٤) موعداً للنظر في الدعوى ، وفيه تشكلت المحكمة ، فحضر المدعي بالذات واعتذر عن حضور وكيله المحامي (ع . ج . ن . ك) ، ولم يحضر المدعي عليه رغم التبلغ فقرر إجراء المرافعة ، وحيث أن الدعوى صالحة للفصل فيها قرر السير فيها ، دقت المحكمة عريضة الدعوى ، ومستداتها وأنصاف المدعي ، إنه يطلب إصدار الحكم ، بحل المحاكم الكنسية وفق عريضة الدعوى ، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علـاـ.

القرار:

بعد التدقيق والمداولـة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعي يدعى في عريضة دعواه ، بأن هناك محكمة دينية مسيحية شرعية في بغداد ، تحت مسمى (محكمة بداعة بغداد الكنسية الموحدة) ، وترتبط بالمدعي عليه ، ولها فروع في المحافظات الأخرى ، وتتولى النظر في الدعاوى الخاصة (بسـرـ الزواج) والتي أطراـفـهاـ منـ المـسيـحـيـنـ ويـقـودـهاـ رـجـالـ دـيـنـ مـسـيـحـيـنـ (ـالـكـهـنـةـ)ـ ولـهـاـ مـقـرـاتـ وـإـدـارـاتـ مـعـلـوـمـةـ وـكـتـبـ وأـخـتـامـ ،ـ وـمـخـاطـبـاتـ تـعـودـ لـهـاـ ،ـ وـتـصـدـرـ قـرـاراتـهاـ وـفـقـ (ـمـجـمـوعـةـ القـوـانـينـ الـكـنـسـيـةـ)ـ التـيـ أـصـدـرـهـاـ قدـاسـةـ بـاـبـاـ الفـاتـيـكـانـ وـأـنـ قـرـاراتـهاـ تـوـدـعـ لـدىـ مـحاـكـمـ الـبـادـاعـةـ (ـالـمـوـادـ الشـخـصـيـةـ)ـ وـحـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ المـكـانـيـ ،ـ حـيـثـ تـكـونـ مـوـضـعـ نـظـرـ وـتـدـقـيقـ مـنـ هـذـهـ مـحاـكـمـ الـخـاصـعـةـ لـسـلـطـةـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ ،ـ وـيـوـجـدـ فـيـ بـغـدـادـ أـيـضاـ (ـ٢ـ٥ـ)ـ كـنـيـسـةـ اـنجـيلـيـةـ يـقـودـ كـلـ مـنـهـاـ (ـكـاهـنـ وـاحـدـ)ـ وـيـتـولـيـ الـبعـضـ مـنـهـمـ تـشـكـيلـ مـحـكـمـةـ كـنـسـيـةـ لـوـحـدهـ وـبـمـفـرـدـهـ ،ـ وـيـرـاجـعـهـ أـبـنـاءـ رـعـيـتـهـ ،ـ وـإـنـ هـذـهـ مـحاـكـمـ تـصـدـرـ قـرـاراتـ كـنـسـيـةـ مـعـظـمـهـاـ يـقـودـ إـلـىـ التـفـرـيقـ وـالـطـلاقـ .ـ وـيـذـهـبـ المـدـعـيـ إـلـىـ أـنـ غـيـابـ الشـرـعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـالـدـسـتـورـيـةـ لـهـذـهـ مـحاـكـمـ الـكـنـسـيـةـ الطـائـفـيـةـ وـكـوـنـهـاـ لـيـسـ ضـمـنـ تـشـكـيلـاتـ مـجـلسـ الـقـضـاءـ الـأـعـلـىـ ،ـ وـلـلـأـخـطـاءـ الـفـاحـشـةـ وـالـمـتـعـدـةـ وـالـتـزوـيرـ الـمـرـتـكـبـ فـيـ قـرـاراتـهاـ وـالـتـيـ تـقـودـ إـلـىـ هـدـمـ وـتـفـكـيكـ الـمـسـيـحـيـةـ فـيـ عـرـاقـ ،ـ وـالـعـبـثـ بـمـقـدـرـاتـ وـأـعـرـاضـ النـاسـ ،ـ وـكـوـنـ قـرـاراتـهاـ مـخـالـفـةـ لـإـرـادـةـ السـيـدـ مـسـيـحـ (ـعـ)ـ وـالـوـارـدـةـ فـيـ إـنجـيلـ مـتـىـ وـلـوـقاـ ،ـ وـالـمـتـضـمـنـةـ تـحرـيمـ الـطـلاقـ بـالـشـرـعـ الـمـسـيـحـيـ كـوـنـ (ـمـاـ يـجـمعـهـ اللـهـ لـاـيـفـرـقـهـ إـسـانـ)ـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـمـ أـوـرـدـهـ وـكـيلـ المـدـعـيـ فـيـ عـرـيـضـةـ دـعـواـهـ ،ـ مـنـ أـسـبـابـ أـخـرىـ طـلبـ حلـ الـمـحاـكـمـ الـكـنـسـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ الـعـامـلـةـ فـيـ بـغـدـادـ وـالـمـحـافـظـاتـ الـأـخـرـىـ (ـمـوـضـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ)ـ .ـ وـتـجـدـ الـمـحـكـمـةـ الـاتـحادـيـةـ الـعـلـىـ ،ـ أـنـ الـمـحاـكـمـ الـكـنـسـيـةـ الـمـطـعـونـ بـعـدـ شـرـعـيـتـهـاـ ،ـ لـلـأـسـبـابـ الـوـارـدـةـ فـيـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ وـالـمـطـلـوبـ الـحـكـمـ بـحـلـهـاـ ،ـ قـدـ تـأسـتـ وـفـقـ الـأـحـكـامـ وـالـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ وـمـجـمـوعـةـ القـوـانـينـ الـكـنـسـيـةـ الـخـاصـةـ بـكـلـ طـائـفـ الـطـوـافـ الـمـسـيـحـيـةـ الـمـعـتـرـفـ بـهـاـ فـيـ عـرـاقـ ،ـ طـبـقاـ لـنـظـامـ رـعـاـيـةـ الـطـوـافـ الـدـينـيـةـ رـقـمـ



كوٌّ مارى عبّاراً
داد كاٰي بالآي ئيٰ تبيٰ حادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

(٣٢) لسنة ١٩٨١ ، وذلك لحل النزاعات الحاصلة بين رعاياها ، في مسائل (الزواج والتفريق وبطلان الزواج) وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من ضمنها ، اختصاص حل المحاكم الكنسية - موضوع هذه الدعوى - عليه قررت المحكمة رد الدعوى ، من جهة الاختصاص ، وتحميل المدعي المصارييف والرسوم ، وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وبالاتفاق وافهم علناً في ٤/٥/٢٠١٥.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
حسين عباس أبو التمن